

Distr.: General
20 March 2008
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٣٨ من القائمة الأولية*

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح
سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير الأمين العام

موجز

يصدر هذا التقرير بموجب قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٢، وهو تجميع لردود الدول
الأعضاء المتعلقة بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المتاحة لسكان الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي.

* A/63/50.



أولا - المقدمة

- ١ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عروضاً بتسهيلات لا تقتصر على الدراسة والتدريب على المستوى الجامعي، بل تشمل أيضاً الدراسة فيما بعد المرحلة الابتدائية، فضلاً عن التدريب التقني والمهني ذي القيمة العملية المباشرة.
- ٢ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٩٦ (د-١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، تبلغ الأمانة العامة الدول القائمة بالإدارة بالعروض المقدمة بموجب القرار ٨٤٥ (د-٩) وذلك لتمكين تلك الدول من القيام بالدعاية المناسبة للعروض في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.
- ٣ - وتتاح المعلومات المتعلقة بالمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء في إطار البرنامج لإطلاع مقدمي الطلبات المحتملين عليها. وترد إشارة إلى البرنامج في الطبعة الثالثة والثلاثين من الكتيب المعنون "الدراسة في الخارج" الذي يصدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٤ - ويقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة كل سنة، وفقاً لأحكام القرار ٨٤٥ (د-٩) والقرارات اللاحقة^(١)، تقريراً يتضمن معلومات تفصيلية عن عروض المنح الدراسية المقدمة ومدى الاستفادة منها^(٢). ويُقدم هذا التقرير الذي يشمل الفترة من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ثانياً - المنح الدراسية المعروضة والمقدمة

ألف - الدول المقدمة للعروض

- ٥ - على مر السنين، عرضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة أسماؤها أدناه والبالغ عددها ٥٩ تقديم منح دراسية كي يستفيد منها سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك استجابة للقرارات الآتية الذكر:

(١) أحدثت القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة هي القرارات ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢.

(٢) للاطلاع على أحدث التقارير، انظر A/57/90 و Add.1، و A/58/71، و A/59/74، و A/60/67، و A/61/66، و A/62/68 و Add.1.

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، غابون، غانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليابان، اليونان.

٦ - وعرضت منحا دراسية أيضا دولة غير عضو هي:

الكرسي الرسولي.

باء - العروض والمنح المقدمة

الدول الأعضاء

الأرجنتين

٧ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بالآراء التالية لحكومة الأرجنتين:

وصفت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦٥ (د-٢٠) وقرارات لاحقة، وكذلك اللجنة الخاصة بإهاء الاستعمار مسألة جزر مالفيناس بأنها حالة استعمارية خاصة تنطوي على نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، محذرا أن السبيل إلى إتمامها هو الحل السلمي والمفاوض بشأنه للنزاع على السيادة، وطلبت من كلتا الحكومتين أن تواملا دون إبطاء المفاوضات الثنائية التي أوصت بها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

وبالرغم من الاحتلال البريطاني غير القانوني، ونظرا لكون جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية تشكل جزءا من الإقليم الوطني للأرجنتين، فإن سكانها يتمتعون - على قدم المساواة مع باقي السكان الأرجنتينيين - بإمكانية الاستفادة من النظام التعليمي الأرجنتيني العام، الذي يشمل التعليم المجاني في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالى/الجامعي، وكذلك من البرنامج الوطني للمنح الدراسية التابع لوزارة التعليم في الجمهورية الأرجنتينية.

أستراليا

٨ - في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة أن أستراليا تدير، عن طريق الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، برنامجاً للمنح الدراسية يتماشى مع طلب الجمعية العامة. وبرنامج القيادة الأسترالية للمنح الدراسية مفتوح لمقدمي الطلبات من إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي، وقد شرعت طالبة ممنوحة من إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي في إعداد الماجستير في الإدارة الصحية في إطار هذا البرنامج.

كوبا

٩ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة الأمين العام بعدد المنح الدراسية التي قدمتها حكومة كوبا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى طلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي كالتالي:

التخصص	عدد الطلبة
الجيولوجيا	١
الهندسة الفيزيائية	١
الهندسة المعمارية	١
إجازة في الرياضيات	١
إجازة في الفيزياء	١
إجازة في الكيمياء	١
إجازة في علم الأحياء	٢
إجازة في الصيدلة	١
هندسة الغابات	٢
الهندسة الميكانيكية	١
إجازة في المحاسبة	١
المناجم	١
المجموع: ١٤	

اليابان

١٠ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بأن عمليتي تقديم الطلبات والاختيار المتعلقة بالمنح الدراسية التي تقدمها حكومة اليابان مفتوحتان أمام أهل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمقيمين فيها،

إلى جانب غيرهم من الأشخاص، وأنهم لا يعطون أي اعتبار خاص. وفي السنة المالية ٢٠٠٨، مُنحت منحة دراسية لطالب من غوام في مجال إجراء البحوث. ومنذ السنة المالية ٢٠٠٤، مُنحت منحة دراسية في الدراسات اليابانية لطالب من إقليم تقوم فرنسا بإدارته.

ماليزيا

١١ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن ماليزيا قدمت، من خلال وزارة التعليم لديها، منحة دراسية للدراسات الجامعية والعليا عن طريق برنامج التعاون التقني الماليزي إلى البلدان المشاركة في البرنامج الذي يشمل أربعة من الأقاليم الـ ١٦ غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وهذه الأقاليم هي: جزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس. بيد أنه لم يجر تمويل دراسة أي طالب في الأقاليم الأربعة المعنية خلال تنفيذ البرنامج في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٧. كما لم تتلق ماليزيا أي طلب أو ترشيح لدورة جامعية أو للتعليم العالي سنة ٢٠٠٨ من الأقاليم السابق ذكرها.

١٢ - كما تقدم ماليزيا دورات تدريبية قصيرة الأجل لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الأنفة الذكر من خلال برنامج التعاون التقني الماليزي. وحتى الوقت الحاضر، شارك ما مجموعه خمسة مشاركين من مونتسيرات في دورات قصيرة الأجل شملت البث الإذاعي والتلفزيوني ومكافحة الحرائق والإدارة الاستراتيجية. وفيما يلي توزيعها:

المؤسسات	١٩٩٧	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٧
المعهد الوطني للإدارة العامة			١	
معهد تون رزاق للبث الإذاعي والتلفزيوني	١			١
إدارة الحرائق والإنقاذ في ماليزيا		١		١
المجموع	١	١	١	٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٣ - في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بما يلي:

التعليم في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة قضية داخلية، ومن ثم فإنها، بموجب دساتيرها، من مسؤولية الحكومة المنتخبة محليا لكل إقليم من أقاليم ما وراء البحار. إن مسألة تحديد نسبة الميزانية الوطنية التي تُنفق على الدراسة

والتدريب مسألة من مسائل السياسة الداخلية لكل حكومة من حكومات أقاليم وراء البحار.

إن لمواطني أقاليم ما وراء البحار، الذين هم مواطنون بريطانيون أيضا، إمكانية الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في المملكة المتحدة. وتفرض على طلبة أقاليم ما وراء البحار الرسوم المحلية المفروضة على التعليم العالي في كليات وجامعات المملكة المتحدة. وهذا يعني أن طلبة أقاليم ما وراء البحار يُعاملون مثل طلبة المملكة المتحدة. وإضافة إلى ذلك، قدمت المملكة المتحدة أربع منح تشيفنغ (تشمل العمل الاجتماعي، والعلوم الاجتماعية، وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأعمال التجارية، والتعليم) لطلبة أقاليم ما وراء البحار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ على النحو التالي:

الإقليم	عدد الطلبة
أنغيلا	١
جزر كايمان	١
مونتسيرات	١
سانت هيلانة	١

الولايات المتحدة الأمريكية

١٤ - في رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة بما يلي: (أ) يتمتع الطلبة البالغون سن الدراسة المقيمون في أقاليم غوام وساموا الأمريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي بنفس فرص الحصول على المنح الدراسية التي يتمتع بها الطلاب البالغون سن الدراسة المقيمون في الولايات الخمسين للولايات المتحدة. وتبعاً لذلك، لا تحتفظ حكومة الولايات المتحدة بسجل منفصل للمنح الدراسية للمقيمين في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي البالغين سن الدراسة؛ (ب) ويجوز للطلبة البالغين سن الدراسة المقيمين في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة للولايات المتحدة، غوام وساموا الأمريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، تقديم طلبات الحصول على منح دراسية في المؤسسات المعتمدة للتعليم العالي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة للولايات المتحدة أو في أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي في الولايات المتحدة.

جيم - غير الأعضاء**الكرسي الرسولي**

١٥ - في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبلغ المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن الكرسي الرسولي خصص منحاً دراسية في الجامعات البابوية في روما لعشرة أشخاص من سكان ساموا الأمريكية ولثلاثة أشخاص من سكان جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ولشخص واحد من سكان غوام ولاثنين من سكان جزر تركس وكايكوس.

ثالثاً - طلبات مقدمة عن طريق الأمم المتحدة

١٦ - وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٦٩٦ (د-١٦)، تحال الطلبات الواردة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للحصول على منح دراسية في آن واحد إلى الدول المقدمة للعروض للنظر فيها، وإلى الدول القائمة بالإدارة للعلم.

١٧ - وخلال الفترة من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، لم تتلق الأمانة العامة أي طلب من الطلبة الراغبين في الحصول على معلومات عن المنح الدراسية المتاحة.

رابعاً - الخاتمة

١٨ - تمثل المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المقدمة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساهمة قيّمة في النهوض بمؤلاء السكان في مجال التعليم.